صعوبات واجراءات ملاحقة مرتكبي الأجرام الجنائي الدولي

م . د .مكي محمد عبدالرحمن
جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون

Judge's authority between discretion and empowerment

Assistant Professor Makki MohammedAbdulrahman
Kirkuk University – College of Law and Political Science – Department of Law

المستخلص: تعقب مرتكبي الانتهاكات الجنائية الدولية تواجه صعوبات ترتبط بتعقيد الإجراءات القانونية من جهة, وتقاطع الاختصاصات القضائية من جهة أخرى. وتحديات أخرى تتعلق بإجراءات جمع الأدلة وتقديمها واحضار الشهود, وتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص, وهناك حاجة ملحة تتطلب وضع آلية مثلى يتم من خلالها كبح جماح الخلافات المسلحة والصراعات التي سببتها. وكذلك وضع آلية تقرر تعقب من كان مسؤول عن الانتهاكات والاضرار التي خلفتها هذه الخلافات المسلحة التي من اجلها استيقظت ضمائر الإنسانية. حيث تناول البحث في مبحثه الأول "آليات تعقب مرتكبي الانتهاكات الجنائية الدولية وطنيا و دوليا", والذي قسمه الى مطلبين, في المطلب الأول عن عقبات التعقب على المستوى الوطني, والمطلب الثاني كان عن إجراءات التعقب على المستوى الدولي. والمبحث الثاني عن "أساليب التعقب على المستوى الدولي" وتناول في المطلب الأول منه التعقب في ظل القضاء الجنائي المؤقت. وفي المطلب الثاني كان عن التعقب في القضاء الجنائي الدائم.

الكلمات المفتاحية: المساءلة ، القضاء، الهيئة القضائية، المخالفات الجسيمة , الجنائية.

Abstract : The research emphasizes the difficulties of criminal prosecution of the perpetrators of international crimes, and the

statement of the best machinery that falls in the hands of humanity in order to curb the conflicts it causes, as well as the mechanism towards determining the prosecution of those responsible for the damage and crimes created by conflicts that awaken humanity, where the research dealt with the first research, which divided it into two demands, in the first requirement dealt with prosecution at the international level, while in the second requirement it focused on the difficulties of prosecution at the national level, and the second research dealt with the first requirement of prosecution under the temporary criminal justice, while the second requirement was about prosecution under the permanent criminal justice (International Criminal Court).

Keywords: Criminal prosecution, criminal judiciary, international court, international crimes, perpetrators of crimes

المقدمة

نتيجة لما خلفته وافرزته الصراعات المسلحة والحروب ,وكذلك الابعاد الإنسانية ,دولت قواعد القانون الدولي العام وكان ذلك ضرورة تصاعدت المطالبة بها يوم بعد اخر ,وظاهرة الحرب يبدوا انها واقع لازم الانسانية منذ بدأ الخلق ادراكه للحياة , وخلال خمسين قرنا من التاريخ نشبت اربعة عشر الف حربا تقريبا , وخلفت بحدود خمسة مليارات قتيل ,ولم يعرف العالم الاستقرار والسلام سوى مائتين وخمسين عاما فقط , ونذكر بحزن واسى ان الحرب العالمية الاولى وحدها قد خلفت من القتلى والموتى ملايين بسبب التشريد والازمات التي نجمت عنها . وكذلك عند الوقوف والتفحص للحرب العالمية الثانية فتظهر الفاجعة التي خلفتها الحرب , وتتمثل بقتل نحو اربعين مليون قتيل بين مدني وعسكري . وليس بعيد عنا ما أفضت اليه الصراعات المسلحة بين جمهوريه يوغسلافيا السابقة في البوسنه والهرسك لمدة اربع سنوات

الامر الذي دفع مجلس الامن الدولي اتخاذ قراريه 808 في 22 فبراير 1993 و 827في 25 مايو1993 م اللذان استهدفها أنشاء محكمة مختصة جنائية دولية .لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار المسؤولين عن تلك الصراعات .

ومن اجل المساهمة في كبح الصراعات والحروب التي انتهكت وعاثت الخراب بالإنسانية , لابد من إيجاد آلية مثلى نحو تقرير مساءلة الفاعلين والمسؤولين عن الاضرار والمخالفات جسيمة التي خلفتها نزاعات الأمس او الصراعات التي ايقظت ضمير الانسانية في الماضي .

لا شك ان انتشار قواعد دولية جنائية تمثل آلية فاعلة في مواجهة الحرب واثارها ,ونحن اذا وجدنا انفسنا امام آلية ارتضتها الدول على نمط الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية .وان المشرع الوطني والعربي يصطدم بأزمة عليه تخطيها وهي غياب الآلية التشريعية الوطنية , اذا ما اراد هذا المشرع استخدام الرخصة التي سمح بها نظام روما الاساسي المتمثلة في علو الاختصاص الوطني على اختصاص المؤسسة قضائية الجنائية الدولية.

اشكالية الدراسة :ان زياده الجريمة الدولية بطريقة ملفته وغير مسبوقة ,وتعاظم أهمية الدور الفاعل للقانون الجنائي الدولي وغياب الآلية التشريعية الوطنية الواضحة في ممارسة الاختصاص الوطني من قبل القاضي الجنائي الوطني , وكذلك عدم توفر الآليات المناسبة في مساءلة وتسليم المجرمين المرتكبين لمخالفات جسيمة جنائية دولية امام القضاء الجنائي الوطني ,هذه المشاكل بمجملها هي التي ادت الى اعداد هذه الدراسة.

أهداف الدراسة : ان الهدف من اعداد هذه الدراسة هو لبيان المخالفات جسيمة الدولية كمخالفات جسيمة الحرب والمخالفات جسيمة ضد الإنسانية ومخالفات جسيمة ابادة الجنس البشري , وتمكين المشرع الوطني من ايجاد آلية تشريعية وطنية تمكنه من استخدام المبادئ التي سمح بها نظام روما الاساسي في سمو الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة

مختصة الجنائية .وكذلك وضع آلية لتسليم المجرمين في المخالفات جسيمة الدولية امام القضاء الوطني , وكذلك امام القضاء الجنائي الدولي عبر تشريع وطني مناسب.

منهجية الدراسة : اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن , فمن ناحيه تعطي اهمية للمنهج التحليلي في بحث هذا الموضوع المهم , من خلال دراسة وتحليل الآليات التي سارت عليها المحاكم الجنائية الدولية , ومن ناحيه اخرى اعتمدت الدراسة على اسلوب المقارنة بين بعض القوانين بصوره عرضيه.

خطة الدراسة : الخطة حول موضوع الدراسة سوف تتخذ هيكلا ثنائيا من مبحثين ,في المبحث الاول عن آليات متابعة مرتكبي الأفعال إجرامية الدولية وطنيا ودوليا ,وينقسم لمطلبين المطلب الاول عن اجراءات المتابعة على المستوى الدولي , وفي المطلب الثاني عن عقبات المتابعة على المستوى الوطني . وفي المبحث الثاني عن اساليب المتابعة على المستوى الدولي , وينقسم لمطلبين في المطلب الاول عن المتابعة في ظل القضاء الجنائي المؤقت وفي المطلب الثاني عن المتابعة في ظل القضاء الجنائي الدائم.

هيكلية البحث :

المبحث الاول : آليات متابعة مرتكبي المخالفات الجسيمة الدولية وطنياً ودولياً

المطلب الاول :إجراءات الملاحقة على المستوى الدولي

المطلب الثاني :عقبات الملاحقة على المستوى الوطني

المبحث الثاني :اساليب الملاحقة على المستوى الدولي

المطلب الاول :الملاحقة في ظل القضاء الجنائي المؤقت

المطلب الثاني :الملاحقة في ظل القضاء الجنائي الدائم.

المبحث الأول: آليات متابعة مرتكبي المخالفات الجسيمة الدولية وطنيا ودوليا

لما شهدته المجتمعات المحلية والدولية من تطورات جعل من الضروري على تلك المجتمعات ان تقف وتقوم بمراجعة أنظمتها وقوانينها ساء على الصعيد الاجتماعي او الاقتصادي , والتأكيد على المبادئ والاسس والقواعد المتعلقة بضمانات التحقيق والمحاكمة وحق الانسان في محاكمه عادلة ونزيهة ,والتي نصت عليها الأعراف والمواثيق الدولية والوطنية مع ضرورة ايجاد آليات دولية لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى تطبيقها والتزامها بهذه المبادئ من اجل تحقيق عدالة جنائية و ضمان تحقيق المساواة بين الاشخاص امام القانون[1] ، وعلى الرغم من احياء واصدار العديد من الدول تشريعات لمكافحة الارهاب منذ 11، سبتمبر، الا ان هذه الاوراق لا تقدم حل او معالجه شامله لمارستها التشريعيه بما يتعلق بمكافحة الارهاب، بل تقدم لمحة عامة عن التدابير التشريعية التي تم اعتمادها بعد 11 سبتمبر[2].

المطلب الأول: إجراءات الملاحقة على المستوى الدولي

أن حاجة العالم الى انشاء محاكم متخصصة بمحاكمة مجرمي الحرب ظهرت منذ وقت بعيد بدأت من فرساي الى راوندا الامر الذي واجه صعوبات كثيرة ,وانتهى هذا الامر بتشكيل خمس لجان تحقيقيه دولية[3]. واربع محاكم دولية خاصة وثلاث محاكمات دولية رسمية ,منذ عام 1919على نمط تاريخي يتطلب منا القاء الضوء عليه وعلى النحو الآتي :

عندما انتصر الحلفاء انشأوا اول لجنة تحقيق دولية على أثر انتهاء الحرب العالمية الاولى , حيث دعت الدول المشاركة الى مؤتمر سلام في باريس عام 1919, وفي هذا المؤتمر

(1) د. محمد لطفي عبد الفتاح ,اليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي . دراسة مقارنه , رساله ماجستير جامعة المنصورة, كلية الحقوق , ص 3.
(2) ا. د طلعت جياد لجي، روزا، حسين نعمت، الارهاب في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 14، عدد 53، ج1، سنة 2025، ص 114.
(3) لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنه 1919).

التمهيدي كان الاهتمام ينصب على محاكمة (قيصر المانيا ويلهم الثاني) ومجرمي الحرب الالمان والمسؤولين الاتراك عن الانتهاكات ضمن قوانين الانسانية[1]. وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على انشاء هيئة قضائية جنائية خاصة لمحاكمة قيصر المانيا ويلهم الثاني عن دوره في اشعال فتيل الحرب.

المادتين 228 و 229 على قيام الجيش الالماني بمحاكمة المتهمين بخرق قانون الحرب والاعراف السائده امام محاكم الدول المتحالفه العسكريه او محاكم اي من محاكم الحلفاء العسكريه لأي من الحلفاء. وقد اطلق على هذه اللجنة(لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات) , حيث انتهت اللجنة من تقريرها في 1920, وقدمت قائمة اشتملت على اسماء 895 مجرم حرب , الا ان طغيان المصالح السياسية كانت اقوى من تطبيق الإنصاف, وهكذا الحلفاء لم يتمكنوا وفشلوا في اجراء المحاكمات التي تستند لأتفاقية فرساي. حيث لم يتم تطبيق نصي المواد227 ,228 الاساسيتين في الاتفاقيات على القيصر , القيصر , وتقدم بطلب لجوء الى هولندا وذهبت محاكمته ادراج الرياح ولم يتم تسليمه الى اي من الدول المعنية بمحاكمته , الا انه بقدوم سنه 21 بدا واضحا غياب الحماس عند الحلفاء لأنشاء محاكم جماعية عسكرية او خاصة وفقا لنص المادة 28 من الاتفاقية[2].

وعند التوصل الى حل المسائل الاجرائية والقانونية ثم الحاق ميثاق الهيئة قضائية الدوليه العسكريه باتفاقيه لندن التي أنشئتها التي تم التوقيع عليها من قبل الحلفاء الاربعة الكبار في 8 اغسطس .1945 وقد تمت محاكمة 22 شخصا من بين 24 اتهمتهم الهيئة قضائية العسكرية الدولية ,وحكم على 12 منهم بالأعدام شنقا وبالسجن مدى الحياه على ثلاثة آخرين ,وصدرت على الباقين احكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين 10 الى 20 عاما , ومن اهم الانتقادات التي وجهت الى هذه الهيئة قضائية ان كافة المدعى عليهم كانوا من الألمان , حيث لم يتم حكم اي من المدعى عليهم من قوى المحور الاوروبي الأخرى امام الهيئة قضائية العسكرية الدولية ولم

(1) لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب لسنة1943.
(2) محاكمة مجرمي الحرب في المحور الاوروبي, 8 اغسطس 1945, الاتفاقية الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في المحور الاوروبي 8اغسطس 1945, ميثاق المحكمة الجنائية العسكرية الدولية 82/ 1546.

يحاكم اي من العسكريين الحلفاء على مخالفات جسيمة الحرب التي ارتكبوها ضد الالمان وهكذا يتضح من ذلك ان إجراءات المحاكمة كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين.

مجلس الرقابة :

قانون مجلس الرقابة أصدره الحلفاء الاربعة بصفتهم الحكام العسكريين الالمان عام 1946, الذي اجاز للحلفاء محاكمة الالمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال, ولقد جاءت محاكمات (نورمبرغ(فعالة بسبب الرغبة السياسية والسيطرة على الإقليم.

وانحصرت في ذات الانتهاكات التي نص عليها قانون مجلس الرقابة رقم (10) , وكذلك المادة الثانية من الهيئة قضائية العسكرية للشرق الاقصى , الا أن الفرق الوحيد كان بالماده الثانيه فقره ج المتعلق بالتفرقه ما بين الانتهاكات ضد الإنسانية وبدء الحرب او انتهاكات الحرب. ثم يلي ذلك اتفاقيه استسلام ايطاليا لعام 1945 التي عقدت عندما قامت المملكة المتحده والولايات المتحده الامريكيه باحتلال أيطاليا استناداً لهذه المعاهده التي اكدت على التسليم والمحاكمه لمجرمي الحرب.الا ان حقوق القوى الكبرى من انتشار الشيوعية حل محل اهداف المعاهدة, وبالتالي فقد توقفت محاكمة المتهمين وتسليمهم بالرغم من ان لجنه الامم المتحدة لانتهاكات الحرب قد اعدت قائمه بأسماء 750 مجرم حرب اتهموا بارتكاب انتهاكات مختلفة وفي عام 1946 ارفقت الحكومة الايطالية طلبات التسليم التي تقدمت بها بعض الدول وانتصرت وجهات النظر السياسية مره اخرى على اعتبارات الإنصاف, وفي ديسمبر عام 1945 تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الاقصى في موسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي , حيث اعطت مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان وتكونت اللجنة من 11 دوله و منح حق الفيتو للدول المتحالفه الاربعه وكانت هذه اللجنة مجرد كيان سياسي وليس لغرض

التحقيق , الا ان لجنة الشرق الاقصى اصبحت مجرد جمعية للمناقشات وعندما تم التوقيع في النهاية على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتا هادئا[1].

لجنة الشرق الأقصى : القوات التسع عشرة المتحالفه بالشرق الاقصى والتاكيد على ضرورة انعقاد محاكمات في موعد اقصاه 20 / 9 / 1949 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، الا انه في 8 /9 / 1951 وقعت معاهده سلام مع اليابان في سان فرانسيسكو من قبل 48 دوله، الماده الثانيه منها نصت على نقل كل مجرمين الحرب الصادره احكام بحقهم ادانات الى اليابان لتنفيذ المواد المتبقية لهم تحت اشراف القائد الاعلى لقوات الحلفاء , وقد كان ذلك لغرض اطلاق سراحهم مبكرا , وبالتالي وفي عام 1951–1957 تم الافراج الشرطي عن جميع مجرمي الحرب في الشرق الاقصى الصادره بحقهم احكام بالأدانه , وعدلت العقوبة بالنسبة للبعض الاخر منهم ,ولقد تم العفو بعد ذلك عنهم , وهكذا كان اليابانيين ينظرون الى هؤلاء الاشخاص كضحايا لا مجرمين[2] .

وبحلول عام 1955 جميع اجراءات قانون مجلس الرقابه رقم 10 انتهت في المانيا، وقبلها ايضاً انتهت المحاكم العسكريه الدوليه للشرق الاقصى وفي عام 1958 أطلاق سراح كل من أدانتهم مؤسسة الشرق الاقصى القضائيه العسكريه الدوليه بتهم مخالفات الحرب الجسيمه , وفي المانيا استمرت محاكمة كل الاشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمه الناتجه عن الحرب العالميه الثانيه ,وايضاً بعض الدول الاخرى[3] .

وانتهى هذا الوضع مع نهاية الحرب الباردة وظهور العديد من الاتجاهات التي نادت بأنشاء مؤسسة قضائية دولية وبدا ذلك من خلال نزاعات يوغوسلافيا وراوندا.

([1]) د. محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام السياسي , القاهرة , دار الشروق . الطبعه الاولى, 2004، ص8.

([2]) د. جون رتشادور, حرية العفو التي اعقبت جرائم الحرب في الشرق الاقصى 1996, و د.محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق هامش ص 42.

([3]) نص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى , 1544 1546 82 u.n.t.s 284,279 ،stat95.

يعوض الاشخاص عن الاضرار التي نتجت عن المخالفة لقواعد واحكام الاضطرابات الحربية المترتبة عن ثبوت الالتزام الجنائي للمحكمة الجنائية الدوليه, ويرتب عدة اثار قانونية من بينها اصلاح ما تضرر الذي احدثته تصرفات الدولة او مواطنيها او تقدم ترضية تكفي او توقع الجزاء على الدوله المسؤوله من طرف الدوله المضرورة او يقوم هذا الدور مجلس الأمم وقد تكون عن طريق الاعتماد على القوى او استخدام الأسلوب المسلح احياناً، مثل ما حصل على العراق خلال الحرب عام 1991 في الخليج، وايضاً من الأثار التي المترتبة عن أثبات الالتزام الجنائي على الدوله على الدولة قيامها بدفع تعويض مناسب للمن تضرر من عمل الدوله المخطأ والتعويض وفقاً للشرع والقانون الدولي واعادة الوضع الى ما كان قبل أيقاع الضرر او ارضاء الطرف المضرور بشكل مناسب او اعطاء مايعوض سواء كان نقداً او عيناً[1].

الفقه الدولياً أثار كثير من الجدل الواسع حول ما يعوض الافراد مما أصابهم من ضرر او منحهم الحق بالمطالبة لاصلاح الضرر الذي وقع وحصل لهم، ولم يكن هناك اعتراف من قبل الفقه التقليدي بشخصية دولية للفرد واعتماداً على هذا الأساس والفهم لا يحق للفرد ان يطالب بأصلاح الضرر الذي أصابه من جراء مخالفة الدولة لقواعد الالتزامات الدولية، وان ما يضرر الرعايا بالأساس يسبب ضرر للدولة ذاتها وعلى هذه الاساس الفقه توجه للأخذ بالمبدأ الذي يتبنى مطالبة الدولة باصلاح الأضرار التي تقع على رعاياها من جراء مخالفات الدول الاخرى لالتزامها الدولي، واطلق عليها اصطلاح مبدأ الحمايه الدبلوماسيه الا ان هذا الحق لم يكن ملزم للدوله ولها أن تختار التدخل من عدمه لحماية الرعايا. وللدوله ايضاً في ان تختار الوقت الذي تقدم الطلب أثناءه، وكذلك أختيار الوسيله التي تناسبها ومن بين الحقوق التي تترتب للدوله استناداً لحق (الحمايه الدبلوماسيه) حقها بالتنازل عن المطالبه عن الاضرار التي لحقت الرعايا بمعاهدة فرساي للسلام عام 1990، وان وضع قائمه العقوبات الجزائيه التي يجب ان توقع على

(1) بحث منشور على الموقع التالي بتاريخ 10/12 /2010:
http://www.adel_amer catch info /rb1shothread.php?_44

الدوله كالانذار او حجز الاملاك العائده للدوله او تجميد العلاقات الاقتصاديه و الدبلوماسيه وغيرها[1].

المطلب الثاني: عقبات الملاحقة على المستوى الوطني

صعوبات التعقب على المستوى الوطني تعتبر السيادة من العوائق الكبيره أمام التطورات في ظل القانون ألدولي العام، وبعد التطورات الكبيره بدأ العالم ينتقل الى حكم القانون من مرحلة حكم القوه وامام ارتفاع وزيادة طلبات حسن السير في الحياة الدوليه على جميع الأصعده والنواحي أصبح من الشائع جداً ومن المهم تقبل الدوله الانصياع لقواعد القانون الدولي العام، وفي هذه الاتجاه ذكر الدكتور بطرس عالي على اعتباره امين عام للامم المتحده في[2] 31/ كانون الثاني/ 1992، ان احترام سيادة الدوله والحفاظ على سلامتها امر مهم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد ان زمن السياده المطلقه الخاصه قد مضى والنظريه لم تعد تصلح على ارض الواقع، وقادة العالم اليوم يهتمون بهذا الامر ويوجدون موازنه بين متطلبات الحكم في الداخل ومتطلبات العالم بتزايد وترابط يوماً بعد آخر، لذا لا تتمكن من القول ان انتشار وتفشي الجريمه في العالم قد كان له دور بأنشاء منظمة الانتربول الدولي، **ومن اهم الصعوبات التي تعترض التعقب الوطني هي :**

اولاً :مبدا السيادة[3] :ان اول عقبه تقف حائلا امام تطور القانون الجنائي الدولي وآليات المتابعة للمجرمين هي تمسك الدولة بسيادتها، وتغليب مصلحتها الداخلية على مصلحة المنظومة العالميه وللسيادة المتمتعه بها الدوله مظهر خارجي ومظهر داخلي:

المظهر الداخلي يتضح من خلال سيطرة وبسط سلطة الدوله على اقليمها وتمارس السلطات الثلاثه((التنفيذيه، التشريعيه، القضائيه)) بحرية تامه، اما مظهرها الخارجي يتضح من خلال

(1) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد, المحكمة الجنائية الدولية , دراسة نظام التطور القضائي الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة , ط2010, ص168.
(2) كلمه الامين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي بتاريخ 1992 1/31 هيئه الامم المتحدة ,الاعلام.
(3) د. عبدالجليل الاسدي , بحث منشور بتاريخ 7 نيسان 2010 على الرابط :http/ahewar. Org/debat/show, art, asp/aid=2006.79

سلطة الدوله في علاقاتها المنظمه مع الدول الاخرى، على الاساس الذي يضمن عدم التدخل بشؤونها، والسيادة هي حرية الدول في ادارة الشؤون الخارجيه والداخليه، حيث لا تكون هناك اعلى من سلطتها اي سلطة اخرى , اما حرية الدوله وسيطرتها على اقليمها و افرادها يمكن ان تعارض مقومات الاستقرار للحياة في الأسرة الدوليه[1] .

وكذلك للسيادة خصائص من اهمها:

اولاً: السيادة من أختصاص أعلى العناصر في تسلسل هرم نظام الدوله، فهي تمثل اعلى سلطة في المجالات القانونيه والسياسيه كافة.

1. السيادة تحدد أتجاهات الدوله وسيادتها القانونيه، وتمثل السلطه العليا في أتخاذ القرارات، حيث لا يجوز الطعن فيها من أي مرجع .
2. السيادة تتمثل في قوة التأثير للسلطة حيث يكون لقراراتها تأثير في واقع الاحداث.
3. السياده تتجلى بالاستقلال وعدم التبعيه.

ثانيا : عدم توفير آلية جزاء دولي، عدم توفر جزاء دولي وغياب أي من يشكل عائقاً هاماً وحقيقياً امام تطورات بنود القانون الجنائي للدول , وان اي كيان او نظام قانوني لا يستطيع ان يبلغ غاياته ما لم يكن لديه الية جزاء تضمن نفاذه , حيث يظهر على الصعيد الدولي ان الدوله الضعيفه تكون ملتزمه وصاغره أمام الدول ذات القوه بموجب القانون الدولي المعاصر , حيث ان الاخيره هذه لا تقوم بذلك وهذا يعوض استقرار الحياة للدول، وعليه لابد من ايجاد الية جزاء دولي مؤثره وفاعله تضمن تنفيذ القواعد القانونيه والدوليه تجاه الدول القويه والضعيفه بالتساوي وان مفهوم القانون الدولي التقليدي كان عباره عن قانون روما عام 1988 ويعود ذلك

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الدولي للنظام الاساسي، مرجع سابق.

الاختلاف والتباين الى أختلاف النظم والايديولوجيات والسياسه للدول[1]، وللمحكمة الاتحادية العليا دور حيوي بالحفاظ باستغلال القضاء كونها اعلى سلطة في الهرم القضائي، بالاضافة الى الرقابة على دستورية القوانين والانظمة مما يعمل على تسهيل الفصل بين السلطات ويكفل حقوق المواطنين ويساهم باستقرار النظام والقانون في البلاد[2] .

معوقات تحقيق الفعاليات الدوليه :

1. **اختلاف التشريعيات الموضوعيه والاجرائيه للدوله المتعلقه بالانتهاكات المرتكبه :** ان نصوص القانون الجزائي التقليدي لا تشمل الانتهاكات المستحدثه التي يتطلب ارتكابها ومن ثم كشفها، وعليه وجوب سن التشريعات العقابيه وموضوعيه لمراعات هذه الجوانب , وما يدعوا الى ذلك ان معظم دول العالم لا تجرم هذا النوع من الانتهاكات اضافة الى وجود تباين واختلاف بين التشريعات للدول التي حرمت الافعال هذه، نلاحظ ان بعض الدول تشريعاتها تعتبر هذه الافعال جرم يستحق المعاقبة عليه ولا تعتبره كذلك تشريعات دول اخرى , وايضاً نفس الحال بالنسبه لقواعد الاثبات المتعلقه بالأدله والبيانات بالنسبة لقواعد الاجرام والأمني التي تعمل وفق مبدأ التسليم للمجرمين، حيث لا تفعل ذلك دول اخرى .ويعود ذلك الأختلاف والتباين لاختلاف الايديولوجيات و النظم والمعتقد الديني ولسياسه الدول مما ينعكس على انظمتها القانونيه[3] .

2. **مشكله تنازع الأختصاص :** ان طبيعة الخاصة المخالفات الدوليه الجسيمة المرتكبه التي توصف بالعالميه الناتجه عن عدم الاعتراف بحدود الدول سياسياً وجغرافياً للدول، تثير مشكلة تنازع الاختصاص المكاني، حيث انعقاد الاختصاص المكاني لفعل الجرم الواحد الى المحاكم الوطنيه لدول عديده , اذ ينعقد اختصاص لمحكمة موقع ارتكاب

([1]) د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام , جامعة دمشق ,كلية الحقوق ,1982،ص89.
([2]) ا. د ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد8، عدد 30، ج1، 2019، ص270.
([3]) د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق , ص8.

الفعل الجرمي او لمحكمة وطنيه ينتمي اليها الجاني او المجنى عليه , ان وضع الحلول لمشكلة تنازع الاختصاص المكاني والموضوعي لا يمكن حلها الا من خلال او انشاء محكمة مختصه دوليه لمحاكمة مقترفي المخالفات الدوليه الجسيمه وذات الخطورة الشديده[1] .

على صعيد الأعلام والثقافه الدوليه[2]

- شيوع مفاهيم المساواة والتأخي بين افراد المنظومه العالميه على صعيد الاشخاص وعلى صعيد الدول.
- اشاعة مفهوم المصير المشترك بخصوص مكافحة الافعال الأجراميه.
- نشر مفهوم تحقيق مصلحة الأسره الدوليه وتفضيله على المصلحة الوطنيه هو في حقيقة الأمر تحقيق مصالح الدول الوطنية .
- نبذ الافكار المتعلقة بالعرقيه والعنصريه المتبنيه لافكار الكراهيه والحقد ومعادات الاجانب عند بعض الاديان والقوميات .

على الصعيد القانوني والاجرائي[3]

- تحديث التشريعات المحليه الإجرائيه والموضوعيه بما يتناسب مع مصلحة الأسرة الدوليه لمكافحة الانتهاكات .
- القيام بإنشاء شبكات الاتصال دولي وتعمل بمواظبة مستمره 24 ساعة لتأمين ما تحتاجه الدوله من البيانات والمعلومات والادلة التي تلزم مكافحة الافعال لاجراميه هذه.

(1) د. محمود مرشحه , القانون الدولي العام, جامعه حلب , كلية الحقوق ,1994،ص 114.
(2) د. علي عبد القادر قهوجي, قانون العقوبات العام-القسم العام , جامعة دمشق , كلية الحقوق , ط2 1993, ص 126.
(3) المحامي اللورد لويس ونتيس . فكرة القانون سلسلة عالم المعرفه , الكويت , العدد 47، ص 108.

- اعداد قانون مشترك دولي موحد وتحديد مفاهيمه على مستوى العالم.
- التطوير والاهتمام بمؤسسة تسليم المجرمين الدوليين بين الدول.
- القيام بأنشاء جهاز قضائي محلي مدرب بصورة جيده لنظر الانتهاكات ذات الطابع المحلي والدولي الاقل خطوره.

اما بخصوص الافعال الاجراميه الاشد خطوره التي تهدد الأمن والسلام الدوليين فأنه من الموجب تفعيل القانون الجنائي الدولي تجاهها، ونذهب لما ذهب اليه أغلب رجال القانون والفقه.

الأليات المطلوبه وفق رؤيه رجال الفقه والقانون:

اولاً :وضع الية تشريع دوليه[1]

تهتم هذه الالية ببعض القوانين الدوليه الموضوعيه والاجرائيه التي تخص المخالفات الدوليه الجسيمة ذات الخطورة الشديده التي من الممكن ان تكون سبباً في تهديد استقرار وأمن الاسرة الدولية .

ثانياً : وضع آلية قضائية دوليه

تعنى هذه الآلية بأنشاء محاكم جنائية اقليمية او قارية خاصه بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الاشد خطورة بغض النظر عن جنسياتهم واعرافهم او معتقداتهم الدينية والايديولوجية وفقا للنصوص القانونية التي يتفق عليها الأسرة الدولية بموجب الآلية التشريعية .

ثالثا : وضع آلية تنفيذ دوليه .

هذه الآلية تعنى بأعتماد آليه تضمن تنفيذ ما يلزم اعمال التحقيق والمعلومات المتبادله وتسليم المجرمين واجراء المحاكمات ومن ثم تنفيذ ما يصدر من احكام قضائيه.

([1]) د. يونس العزاوي , مدخل المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي , جامعه بغداد, كلية الحقوق, 1950، ص 178.

ان تحقيق وانجاز الآليات الثلاثه والتزام الافراد والاسرة الدوليه في تطبيقها بدقه واخلاص بعيداً عن تأثيرات قوة الدول العظمى سيسهم في تحقيق الامن والسلم الدولي في العالم، ويحفظ النظام على الدولي الحديث ويقلل من ارتكاب المخالفات الجسيمه.

المبحث الثاني: اساليب الملاحقة على المستوى الدولي

نتيجة للحروب والصراعات التي دارت بين القوى العظمى ,ركزت الدول على الامن السياسي والعسكري وفرضت اجندة جديدة لمعالجة حالة تدفق الأشخاص المشردين عبر الحدود بين هذه الدول بشكل واسع وكبير ,حيث اصبح العالم بأمس الحاجة لأنشاء محاكم تختص بمحاكمة مجرمي الحرب ,وظهرت هذه الحاجة على مدار سنوات طوال وبدأت من"فرساي الى راوندا "وأن هذا الامر واجه الكثير من الصعوبات ,لكنه انتهى بتشكيل عدد من اللجان التحقيقية الدولية ,إضافة الى محاكم دولية خاصة وثلاث محاكم دولية رسمية . وكل ذلك تم خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر ,حيث قام الحلفاء المنتصرون بأنشاء لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى ,وعقدت الدول المشاركة مؤتمر للسلام في باريس عام 1919 وتصدر الاهتمام في هذا المؤتمر أمر محاكمة قيصر المانيا" ويلهم الثاني "ومرتكبي مخالفات جسيمة الحرب من الالمان ,وكذلك المسؤولين الاتراك عن ارتكاب المخالفات جسيمة ضد الإنسانية[1]

المطلب الأول: الملاحقة في ظل القضاء الجنائي المؤقت

ان مجلس الامن اخذ كل هذا بالاعتبار واصدر قرار بالرقم 808 في20 فبراير، 1993 يقضي باستحداث مؤسسة قضائية دولية جنائية لتحاكم المسؤولين والمتهمين عن كل ما حصل من انتهاكات خطيره للقانون الدولي وما ارتكب في اراضي يوغوسلافيا السابقه عام[2] 1991 وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف أمين عام الامم المتحدة بأعداد مشروع للنظام الاساسي

(1) د. عبدالحميد محمد عبدالحميد, المحكمة الجنائية الدولية, دراسة لتطور النظام القضائي الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر, القاهرة, دار النهضة العربية, ط1,ص236.
(2) د. محمود شريف بسيوني ,,المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة ,2002 , صفحه 20.

للمؤسسة القضائية , حيث اعتمد المجلس بقراره المرقم 827 في 25 مايس 1993 واجرى العديد من التعديلات على النظام الاساسي لهذه للمؤسسة القضائية وفي تشرين الثاني نوفمبر عام 2000 عدل مجلس الامن النظام الاساسي للمؤسسة القضائية لغرض توفير مجموعه من القضاة يبلغ عددهم بحدود 27 قاضياً لمساعدة القضاة الدائميين وعددهم 16 قاضي، بتاريخ 6 ،اكتوبر، 1992 اصدر مجلس الامن القرار رقم 780 الذي انشأ لجنة خاصه لجمع الأدلة والتحقيق بالمخالفات الفضيعة لمعاهدة جنيف وانتهاكات القانون الدولي بخصوص الصراع الذي دار في يوغسلافيا سابقاً ,وقد اسفرت جهود اللجنة عن 65,000 صفحه من المستندات واكثر من 300 ساعة شرائط فيديو و3300 صفحه من التحليلات , وقد تم تسليم تلك المعلومات الى المدعي العام للمؤسسة القضائية في الفتره ما بين ابريل واغسطس[1] 1994 الا ان تقرير لجنة الخبراء كان مبنياً على تقارير الصحف ووسائل الاعلام الاخرى . وفي اكتوبر من نفس العام قدمت اللجنة تقريرها المبدئي الى السكرتير العام في ديسمبر عام1994 وقد اصدر مجلس الامن استناداً لهذين التقريرين أنشاءه للمؤسسة القضائية الخاصة براوندا وكان للفضائع التي شهدتها راوندا بأفريقيا على أثر خلافات عرقيه وما حصل فيها من افعال اجراميه من قبل الهوتو كقتل جماعي وتنكيل عام1994 ، والتي أزهقت أرواح ما يقارب المليون والنصف شخص من قبيلة التوتي وقبيلة الهوت[2]هذا كله هو الذي دفع الحكومة الراوانديه الى ان تستعان بمجلس الأمن والذي قام بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الافعال الاجراميه التي وقعت في راوندا عام 1994 استناداً لقراره 955 في 18 نوفمبر، 1994 معقداً في ذلك الى ميثاق الامم المتحده من فصله السابع معتبراً الحال في راواندا يشكل تهديد صريح للأمن والسلم الدوليين ويقضي القرار بأنشاء مؤسسة قضائية دولية جنائيه خاصة للتطرف في الافعال الاجرامية تجاه الانسانية وجرائم الابادة للجنس البشري , وخرق اتفاقيات جنيف الاربعه في المادة الثالثة المشتركه فيها والتي تتعلق بالاغراض الأنسانيه لغير المقاتلين , اضافة لاحكام البروتوكول الثامن المختص بالخلافات الدوليه غير المسلحة لعام ,1977 ولوحظ ضمن اطار هذه

(1) د. محمود شريف بسيوني , مرجع سابق صفحه 51.
(2) د. جينومبو. المحكمة الجنائية الدولية لراوندا , دور المحكمة في اطار الواقع الافريقي , المجلة الدولية للصليب الاحمر , العدد 58 , سنه 1997 , صفحه 663.

المؤسسة القضائية بأن على رغم ضمانة الميزانية التي خصصت لهذه المؤسسة القضائية التي ضمت 16 من القضاة ومن العاملين 800 ,الا انها" اي المؤسسة قضائية "لم تحاكم الا مجموعة قليلة من المتهمين ,وحتى نهاية اذار عام 2003 اصدرت هذه المؤسسة قضائية احكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة , كما يلاحظ بان النظام الاساسي الخاص لهذه المؤسسة قضائية قد استند على الاسس نفسها التي استند عليها النظام الاساسي الخاص بالمؤسسة قضائية الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق مؤسسة قضائية نورمبرغ , وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي العام حول الأفعال إجرامية الماسة بأمن الانسانية والتي من احكامها المساءلة الفردية الجنائية , وعدم حصانة رؤساء الدول من المساءلة وعدم جواز الدفع بصدور اوامر من الرؤساء لارتكاب الجريمة , وعدم الحكم بعقوبة الاعدام على المتهمين الذين لم تثبت مسؤولياتهم [1] .

المخالفات الجسيمة ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا

اقيمت هذه الهيئة قضائية استنادا لقراري مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المرقمين 808 و 827 اللذين اعتمدا في 22 فبراير و 25مايو .1993

جاءت احداث صيف 1997 التي تمثلت بالقبض على سلافكو دوكمانوفيش في 27 يونيو والقبض على ميلان كوفا سيفتش في 10 يوليو ,حيث اثبتت ان اعتبارات القانون والإنصاف تم تغليبها على غيرها من الاعتبارات الاخرى . كما اثبتت فعالية الهيئة قضائية واقعيتها , وهو ما يسمى على لسان المدعية العامة (لويز هاربو) بأسم الكفاءة. وخفضت الهيئة قضائية في ضوء ذلك العقاب على الأفعال إجرامية المناهضة للانسانية , وهي التي ترتكب ضد اي سكان

(1) د. محمود شريف بسيوني , مرجع سابق، ص 62.

مدنيين , وهي محظورة بغض النظر عما اذا كان ارتكابها اثناء نزاع مسلح له طابع دولي او داخلي[1] .

يمكن القول أن المنظومه العالميه قد حددت محاكم مؤقته من نوعين، حيث ان المنتصرين على أثر الحرب العالمية الثانيه قاموا بتشكيل محاكم تتبع الخارجين عن القانون العالمي , وتكفل مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دوليه للغرض المذكور نفسه.

محاكم المنتصرين " نورمبرغ وطوكيو"

على الرغم من ابرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الاولى كمعاهدة فرساي عام 1919 الا انها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينه ولم تستطيع عصبة الامم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والاخلال بالسلم العالمي , لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل اساسا جديدا للمسؤولية عن الأفعال إجرامية الدولية خاصة في وقت الحرب , ففي 25 تشرين الاول 1941 صرح الرئيس الامريكي" روزفلت "بان الارهاب والترويع لا يمكن ان يجلب السلام الى دول اوروبا وانه لا يفعل شيئا سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما ما الى قصاص رهيب.

وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني" ونستون تشرشل "بان الأفعال إجرامية المرتكبة بعد الآن من المقاصد الرئيسية للحرب . وفي 13كانون الثاني 1943اكد تصريح" سان جيمس بالاس "والصادر عن 9 دول اوربية , ان هذه الدول تضع من بين اهدافها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين والمسؤولين عن أفعال إجرامية الحرب وأفعال إجرامية ضد الانسانية سواء امروا بها او ساهموا بارتكابها[2] .

(1) د. حسام عبد الخالق الشيخه ,, المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في اليوسنة , اطروحة دكتوراه , القاهرة ، ص 505و 805.

(2) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد , المحكمة الجنائية الدولية, دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي , مرجع سابق صفحه 439.

المطلب الثاني: الملاحقة في ظل القضاء الجنائي الدائم

رغم أنشاء محاكم جنائيه دوليه عدده خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانيه التي نحن بصدد ذكرها الا أن المحاكم هذه التي بلغ عددها اربع محاكم جميعها مؤقته دوليه ,وهو ما يظهر ويعكس أن الوضع الدولي يشكو من النقص الفادح في تحقيق العدالة والنزاهه وهذا من الاسباب التي جعلت مشروع الهيئة القضائيه الدوليه الجنائية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام , ونلاحظ بأن الجمعيه العامة للامم المتحدة كانت في كل مره تقوم بتأجيل البت في المشروع الخاص بالهيئة القضائية الجنائية الدوليه تحت ذريعه وتبرير عدم تعريف العدوان , ولكن من الملاحظ انه رغم ان الجمعيه العامه اصدرت قرار برقم 3314 في 14, ديسمبر , 1974 والذي تقضي بتعريف" العدوان "الا انه يلاحظ بان مشروع الهيئة قضائية الجنائية الدوليه لم يرى النور الا في 17 , تموز ,1998 وذلك على اثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الامم المتحده للأغذيه والزراعه في روما والمنعقد للفترة من 15 حزيران 1998 حتى 17 تموز 1998 ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى(بنظام روما الاساسي للهيئة القضائية الدولية الجنائية) في 17 تموز 1998 وفي نطاق هذا الموضوع أن نفهم كيفيه وصول المنظومه العالميه الى اقرار اتفاقية روما بشان أنشاء هيئة قضائية الجنائية الدولية[1] " للاجابة على هذا السؤال ,الأمر يستلزم الوقوف على بدايات طرح مشروع انشاء الهيئة قضائية ,على اعتبار ان المشروع هذا تم تناوله ضمن اطار الامم المتحده وسيتم تناوله كما في الآتي :

بداية المشروع: بعد أتمام تأسيس الهيئة العامة للأمم المتحده في 1945 فان مشروع أنشاء هيئة قضائية دوليه جنائيه قد لاقى اهتمام كبير من قبل المهتمين والمعنيين بالشؤون الدوليه، وفي حدود هذا النطاق الوفد الفرنسي قدم الى اللجنه المتخصصه في تطوير القانون العالمي والتابع للجمعيه العامه مشروعاً يتضمن اعطاء الهيئة القضائية للعدل الدولية مهمة النظر في الأفعال الأجراميه التي يقوم بها الرؤساء في الدول ومجرموا الحروب وايضاً المشروع تضمن

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص9.

الدعوة لتأسيس هيئة قضائية جنائيه دوليه خاصه لها منح صلاحية النظر في الافعال الاجراميه التي تحمل الصفة الدوليه . ذلك اوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع الى لجنة القانون العالمي للوقوف على امكانية انشاء هيئة قضائية جنائية دولية متخصصة بالنظر في أفعال إجرامية الاشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية دوليه , وبناء على ما تقدم اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 في 9 كانون الاول 1948 وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون العالمي التابعة لها دراسة امكانية تأسيس هيئة قضائية جنائية دولية ضمن اطار هيئة قضائية العدل الدولية وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق ذكره نص الاتفاقية " منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها "والتي نص في مادتها الاولى على ما يلي :

يحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الابادة الجماعية او اي فعل من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة امام هيئة قضائية مختصة من محاكم الدول التي ارتكبت الفعل على اراضيها وامام هيئة قضائية جنائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها[1].

طبيعة المؤسسة القضائية الجنائية الدولية:

الهيئة قضائية الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة تم انشائها بموجب معاهدة دولية , وهدفها هو التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد المخالفات جسيمة خطورة ,وهي الابادة الجماعية ومخالفات جسيمة ضد الانسانية ومخالفات جسيمة الحرب ,والآن وجدت التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه المخالفات جسيمة وتمثلت هذه الالتزامات في التحقيق والمحاكمة والتسليم .وبناء على ما تقدم فان الهيئة قضائية الجنائية الدولية ملزمه للدول الاعضاء فيها فقط , وتم بنائها وانشائها وفقا لمعاهدة دولية ,ولكنها ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وانما هي مكملة له وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني , وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني .يتبادر

(1) د. محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مصدر سابق ، ص 11 و 28.

الى الذهن من تعارضها مع السيادة الوطنية والقضاء الوطني ان هذا القضاء ملتزم قانونيا ودوليا اتجاه ما تصدق عليه الدول ,وقد تم الاتفاق على ان يكون مقر الهيئة قضائية الجنائية الدولية في(لاهاي)بهولندا ,او اي مكان اخر تراه الهيئة قضائية مناسبا[1].

الأفعال الإجرامية ضد الانسانية في ميثاق انشاء الهيئة قضائية الجنائية الدولية:

الانتهاكات ضد الانسانية تعرفه المادة (7) من النظام الاساسي للهيئة قضائية الجنائية الدولية على النحو التالي " لفرض هذا النظام الانساني ,يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية ومتى ما ارتكب في اطار واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعه من السكان المدنيين تأييد لدولة او سياسة تنظيمية ,ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الافعال عملا عسكريا وعن علم بالهجوم , "**والافعال هي :**

-**القتل العمد** :قتل المتهم لشخصا او أكثر.

-**الإبادة** : ان يقتل المتهم شخصا او اكثر او يتعمد فرض احوال معيشية معينة كالحرمان من الطعام والدواء بقصد اهلاكهم.

- السجن والحرمان الشديد بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي.

- الأفعال ضد الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل الذي تسبب اذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية والبدنية[2].

([1]) د. احمد فتحي سرور , المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنيه , كلمه في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي , القاهره,2001/12/23.

([2]) د. ابراهيم سلامه , الجرام ضد الانسانية , ورقه عمل مقدمة الى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي , القاهرة , 20-21 مايو 2003.

الواقع الفعلي لوجود الهيئة القضائية الجنائية الدولية:

ان النصوص الشكلية للهيئة القضائيه الدوليه الجنائيه في هذه الحالات كانت متطوره اكثر والظروف السياسيه وجبت عليها ان تخصص هيئة قضائيه ليوغسلافيا سابقاً، وهي هيئة قضائية مؤقته ,ويعود السبب في ذلك التخصص خشية من الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الامن من ان يكون وجود الهيئة قضائية مبررا لتقديم قضايا تمس دولا غير مرغوب في ادانتها ,فبعد ان شنت قوات الناتو الحرب بقياده الولايات المتحدة الامريكية على يوغسلافيا فان الهيئة قضائية الدولية كشفت بشكل جلي وواضح وتحولت الهيئة قضائية الى تابع لحلف الشمال الاطلسي وتنفيذ مايتم التخطيط لها ,ذلك تبين بشكل واضح وخاص بعد ان أتمام التوقيع على اتفاقية تعاون بين الهيئة قضائية الدوليه وحلف الناتو في عام 1996, واصبحت الهيئة قضائية لحلف الناتو سلاحاً للتدخل في الشان الداخلي لدول البلقان، ولوحظ على الاحكام التي صدرت من هذه الهيئة القضائية على قسم من الماثلين امامها العقوبات كانت لا تناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من أفعال إجراميه. ومن جانب ثاني، بالرغم من ما ارتكبت أنتهاكات من قبل حلف الناتو اثناء قيام الحمله الجويه 1998 على يوغسلافيا ,الا أن الهيئه القضائية الدوليه لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات والكوارث[1]

الخاتمة:

أولاً/ النتائج:

1. ضعف الردع الجنائي الذي يؤدي الى افلات المجرمين من مرتكبي المخالفات جسيمة الدولية.
2. قيام بعض الدول باستغلال الثغرات القانونية في نظام روما الأساسي ,مثل المادة 16 التي خولت مجلس الامن بتعليق التحقيقات لمدة 12 شهر

([1]) منظمة العفو الدولية , مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية , الوثيقة رقم Joannelee, op, cit, p. 185.40/001/2004

3. تأثير المركز الوظيفي والحصانة ,على الرغم من ان المادة27من نظام روما الأساسي نصت على عدم اعفاء أي مسؤول بسبب منصبه ,ومساءلة المسؤولين الكبار تبقى قائمة .

4. حرمان بعض الضحايا من التعويضات المادية والمعنوية الحقيقية بسبب صعوبات إجراءات المساءلة.

5. صعوبة نجاح المصالحة الوطنية وإعادة بناء المجتمعات المتضررة بسبب العقبات التي تعترض العدالة المنشودة الانتقالية .

ثانياً/ التوصيات

1. اجراء تعديل على بعض بنود روما الأساسي لتلافي الثغرات القانونية بما يرتبط بحدود صلاحيات مجلس الامن.

2. أنشاء جهاز تنفيذي مستقل(الانتربول)لضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة.

3. توفير ضمانات حقيقية لحماية الشهود والضحايا ,لغرض ضمان المشاركة الحقيقية في الإجراءات القضائية .

4. الدفع بأتجاه زيادة ضغط الرأي العام على الدول غير المتعاونة لغرض تعزيز التعاون الدولي .

5. وضع تعريف واضح ومفهوم للضحية لشمول المتضررين غير المباشرين ودعم صندوق تعويض الضحايا.

قائمة المصادر

الكريم القران

الكتب :أولاً

للجمعية العاشر المؤتمر في كلمة الوطنية، والتشريعات الدولية الجنائية قضائية المؤسسة سرور، فتحي أحمد .1. د . .2003 مايو القاهرة، الجنائي، للقانون المصرية

للنظام الوطني الإنفاذ وآليات أحكام لدراسة مدخل :الدولية الجنائية قضائية الهيئة بسيوني، شريف محمود .2. د .2004 الأولى، الطبعة الشروق، دار القاهرة، السياسي،

.1994 الحقوق، كلية حلب، جامعة العام، المعاصر الدولي القانون مرشحه، محمود .3. د

.1982 الحقوق، كلية دمشق، جامعة العام، المعاصر الدولي القانون إلى المدخل شكري، عزيز محمود .د 4.

.1993 ،2ط الحقوق، كلية دمشق، جامعة العام، القسم – العام العقوبات قانون قهوجي، القادر عبد علي .5. د

دار الجنائي، الدولي القضائي النظام لتطور دراسة :الدولية الجنائية قضائية المؤسسة الحميد، عبد محمد الحميد عبد .6. د .2010 القاهرة، العربية، النهضة

والأطاريح الرسائل :ثانياً

كلية المنصورة، جامعة ماجستير، رسالة العام، الدولي القانون نطاق في المتابعة آليات الفتاح، عبد لطفي محمد .1. د .الحقوق

دكتوراه، أطروحة البوسنة، في الحرب إجرامية أفعال على والعقاب المساءلة الشيخه، الخالق عبد حسام .2. د .القاهرة

والمؤتمرات والمجلات البحوث :ثالثاً

1966 الأقصى، الشرق في الحرب إجرامية أفعال أعقبت التي العفو حرية رتشادور، جون .. د1

للقانون المصرية للجمعية عشر الحادي المؤتمر إلى مقدمة عمل ورقة الإنسانية، ضد الانتهاكات سلامه، إبراهيم .2. د 2003 مايو 21-20 القاهرة، الجنائي،

المؤسسة الإفريقي، الواقع إطار في قضائية المؤسسة دور :لرواندا الدولية الجنائية قضائية المؤسسة جيلومنو، .3. د 663 ص ،1997 ،58 العدد الأحمر، للصليب الدولية قضائية

1950 الحقوق، كلية بغداد، جامعة العام، الدولي القانون في الشخصية الجنائية المساءلة مدخل العزاوي، يونس .4. د

5. أ. د ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد8، عدد 30، ج1، 2019، ص270.

6. أ. د طلعت جياد لجي، روزا، حسين نعمت، الارهاب في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 14، عدد 53، ج1، سنة 2025، ص 114.

والاتفاقيات الوثائق :رابعاً

1945 أغسطس 8 لندن، ميثاق لندن، 1. اتفاقية

1990 العقوبات، وتنفيذ الحرب مبتدئي مسؤوليات تحديد 2. لجنة

والمؤسسة الدولية العسكرية قضائية المؤسسة ميثاق نص ،1943 لسنة الحرب جسيمة لمخالفات المتحدة الأمم 3. لجنة U.N.T.S. 821546 الأقصى، للشرق العسكرية قضائية

العسكرية الجنائية مختصة المحكمة ميثاق ،1945 أغسطس 8 الأوروبي، المحور في الحرب مجرمي 4. محاكمة 82–1546. الدولية،

.المتحدة الأمم هيئة ،31/1/1992 بتاريخ غالي، بطرس الدكتور المتحدة للأمم العام الأمين 5. كلمة

الإلكترونية والمصادر المنظمات :خامساً

.2004/001 رقم الوثيقة الدولية، الجنائية قضائية المؤسسة إلى مدخل الدولية، العفو منظمة .1

:الرابط على ،2010 نيسان 7 بتاريخ منشور بحث الأسدي، الجليل عبد .2. د
http://ahewar.org/debat_show.art.asp?aid=2006_79.

بتاريخ ،http://www.ade.amer.catch.info-rb1/shothread.php?44 :على الموقع منشور 3. بحث 10/10/2010